

مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)

بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الوزير الأول ؛

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001).

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم التدرج المهني

المادة 1

إن الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي من قبل الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن أن تبرم :

- إما مع القطاعات المكونة المعنية بالحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، بعد رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- وإما مباشرة مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد استشارة السلطة الحكومية المعنية، عند الاقتضاء.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيئات المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور :

- الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني ؛
- مدد التكوين الإجمالية المرتبطة بهذه الحرف والتأهيلات

يتم التكوين بالتدرج المهني المذكور في الحرف والتأهيلات المذكورة أعلاه، وفق المخطط للتكوين يعده مركز التدرج المهني، المشار إليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، بتشاور مع المقاولات المستقبلية للمتدرجين.

ويحدد مخطط التكوين بالتدرج المهني المذكور، على الخصوص :

- توزيع برامج التدرج المهني بين مركز التدرج المهني والمقولة المستقبلية مع مراعاة مستلزمات الحرفة أو التأهيل الذي يتم تهئته المتدرج فيه وبوجه خاص طبيعة ومدة وجدول حصص التكوين المنظمة سواء في مركز التكوين بالتدرج أو بالمقولة ؛
- كفايات تتبع وتقييم التدرج المهني على الصعيد مركز التكوين بالتدرج والمقولة المستقبلية.

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 يختم التدرج المهني بتسليم :

- أحد دبلومات التكوين المهني الأساسي، المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- شهادات تثبت المؤهلات المكتسبة، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

تسلم الدبلومات والشهادات المنصوص عليها أعلاه، إما :

- من لدن القطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت مع هذه المراكز اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي ؛

- أو من لدن مؤسسات التكوين المهني المرخص لها من طرف الدولة لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي ؛
- أو من لدن الهيآت العمومية التي تتولى التكوين التأهيلي.

المادة 4

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيآت المشار إليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 شروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور.

المادة 5

تطبيقا للمقطع 3 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 يجب على مؤطر التدرج المهني المكلف بتأطير المتدرج داخل المقابلة استيفاء الشروط التالية :

- أن يكون مستخدما بالمقابلة ؛
- أن يتوفر على القدرات والكفاءات المطلوبة لمزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع تكوين المتدرج ولتتبعه وتأطيره طيلة فترة تدرجه بالمقابلة ؛
- أن يثبت توفره على سنتين من التجربة، على الأقل، في مزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني ؛
- أن يتوفر على القدرة البيداغوجية لتبليغ تجربته المهنية للمتدرج ؛
- أن يكون ذا مروءة.

المادة 6

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج السجل الخاص بالمتدرجين الذي يمسكه صاحب المقابلة ونموذج دفتر التدرج المهني، المنصوص عليهما على التوالي بالمادتين 9 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

يحتفظ المتدرج بدفتر التدرج المهني طيلة مدة تدرجه، ويتعين عليه أن يضعه، كلما دعت الضرورة، رهن إشارة :

- صاحب المقابلة المستقبلية ومؤطر التدرج المهني ؛

- المسؤولين البيداغوجيين والتقنيين لمركز التدرج المهني المسجل به ؛
- الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 9، المقطع 6، من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تخول صلاحية إعطاء الأمر بالقيام بزيارات الاستطلاع والمراقبة للتدرج المهني داخل المقاولات المستقبلية للمتدرجين :

- للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- للقطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت معها اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي، طبقا للمادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

عقد التدرج المهني

المادة 8

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج عقد التدرج المهني ونموذج التصريح الذي يدلي به صاحب المقولة إذا كان أب أو ولي أمر المتدرج، المنصوص عليهما في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

ويسلم مركز التدرج المهني، مجانا، مطبوع عقد التدرج المهني إلى المتدرج أو إلى صاحب المقولة.

يتم إيداع عقد التدرج المهني في 3 نسخ لدى مركز التدرج المهني الذي يحتفظ بنسخة منه ويسلم نسخة إلى كل من المتدرج وصاحب المقولة المستقبلية.

يقوم مركز التدرج المهني، كل ثلاثة أشهر، بتزويد المصلحة الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ببيان حول العقود المودعة لديه وحول المتدرجين، حسب المقاولات المستقبلية، الذين ينظم لفائدتهم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي كما يوجه لنفس المصلحة، عند نهاية كل سنة مدنية، تقريرا يتضمن حصيلة أنشطة التدرج المهني.

المادة 9

يتعين على مركز التدرج المهني، فيما يخص عقد التدرج المهني، التأكد من :

- استيفاء المتدرج للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- توفر صاحب المقولة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

التدابير التحفيزية

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج.

ويحدد المبلغ الشهري للمساهمة المذكورة أعلاه، بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 11

يودع طلب صرف مساهمة الدولة في تكاليف تكوين المتدرجين في الحرف والتأهيلات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، من طرف مقاولات الصناعة التقليدية لدى مراكز التكوين بالتدرج المهني المعنية، في نهاية كل 6 أشهر من التكوين وفي نهاية التدرج المهني، حسب النموذج المحدد بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إن المتدرجين الذين انقطعوا عن متابعة التكوين خلال المدة المقررة للتدرج المهني لا يتم احتسابهم في طلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين وذلك ابتداء من تاريخ انقطاعهم.

المادة 12

يرفض طلب الاستفادة من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني في الحالات التالية :

- فسخ عقد التدرج المهني بمبادرة من المقولة ؛

- منع المتدرج، من طرف المقاوله المستقبلة، من متابعة التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج ؛
- عدم احترام صاحب المقاوله لإحدى التزاماته المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 13

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، صلاحية منع صاحب المقاوله، نهائيا أو مؤقتا، من استقبال المتدرجين في حالة ثبوت ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور.

الباب الخامس

تسوية النزاعات

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، يعرض صاحب المقاوله أو المتدرج النزاع على الكتابة الدائمة للهيئة المختصة المعنية، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر والمحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتعرض الكتابة الدائمة النزاع على رئيس الهيئة المشار إليها في الفقرة أعلاه، الذي يقوم، في أجل أقصاه أسبوع، بتعيين لجنة، تحت رئاسته، للصلح والتراضي بين الطرفين.

وتتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وممثل عن مركز التدرج المهني المعني.

ويجب ألا يكون أي أحد من أعضاء لجنة الصلح والتراضي المشار إليها أعلاه، طرفا في النزاع أو له علاقة به.

ويرأس هذه اللجنة، في حالة ما إذا كان رئيس الهيئة السالفة الذكر طرفا في النزاع، ممثل عن المنظمة المهنية المعنية بالحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 15

تستدعي لجنة الصلح والتراضي، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعد إطلاعها على مضمون الشكوى، الطرفين المتنازعين، قصد الاستماع إليهما ومحاولة الصلح بينهما.

وتحرر، فور انتهائها من عملها، تقريراً يتضمن فحوى النزاع وموقف المتنازعين والنتائج التي توصلت إليها.

ويوضع هذا التقرير رهن إشارة القاضي المختص في حالة رفع النزاع أمام جهة قضائية.

المادة 16

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمان يوسف

وقعه بالعطف

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن

الإمضاء : عباس الفاسي

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة

الإمضاء : فتح الله ولعلو